

وسائل الشيعة

[512] قول ا عرجل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان خمس للرسول ولذي القربى) (1) قال: هم قرابة رسول ا صلى ا عليه وآله والخمس للرسول صلى ا عليه وآله ولنا. [12605] 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول ا عرجل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان خمس للرسول ولذي القربى) (1) ؟ ف قيل له: فما كان ؟ فلمن هو ؟ فقال: لرسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، وما كان لرسول ا (صلى ا عليه وآله) فهو للامام.. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (2). [12606] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها - نحن وا عنى بذى القربى الذى (1) قرننا ا بنفسه وبرسوله فقال: (ف للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (2) فينا خاصة - إلى أن قال: - ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا، أكرم ا رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس، فكذبوا ا وكذبوا رسوله، وجدوا كتاب ا الناطق بحقنا

_____ (1) الانفال 8: 41. 6 - الكافي 1: 457 / 7،
واورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الابواب. (1) الانفال 8: 41. (2) التهذيب
4: 126 363. 7 - الكافي 8: 58 / 21. (1) في نسخة: الذين (هامش المخطوط). (2) الحشر 59:
_____ (*) 7.